

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية ترشيش

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

حضرة رئيس بلدية ترشيش المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____ ، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بإشغال أملاك عمومية بلدية واقعة
في منطقة _____ العقارية وفقاً لما هو محدد في الخريطة المرفقة.

المستندات المرفقة:

- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب استفادته من إشغال الملك العام.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها.

ملاحظات:

توقيع المستدعي: _____

طابع مالي

في : / /

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
بلدية ترشيش

طلب ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر للعقار المطلوب إستفادته من إشغال الملك العام.
- 3- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة.
- 4- إفادة عقارية للعقار المطلوب استفادته من الترخيص بالإشغال لا تعود لأكثر من ثلاثة أشهر أو عقد إيجار مسجل حسب الأصول.
- 5- شرح مفصل للإشغال وأهدافه مع خريطة مساحة تبين العقار المستفيد من الإشغال والمساحات المطلوب إشغالها. (يضم إلى ملف المعاملة استمارة ترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية).

الرسوم المتوجبة:

- رسم الترخيص بإشغال الأملاك العمومية البلدية : 20,000 ل.ل. (الحد الأقصى)
(قانون رقم 88/60، المادة /45/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
رسم الاستثمار السنوي:
- 1- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 2% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 2- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن 1% من القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها.
 - 3- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر: 20.000 ل.ل. (الحد الأقصى).
- (قانون رقم 88/60، المادة /45/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).
تستوفى الرسوم سنوياً إلا اذا كانت مدة الإشغال تقل عن السنة، فيستوفى عندئذ نسبياً وعلى أساس شهري مع احتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.
رسم طابع مالي عن كل متر مربع: (الرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1- و-2) (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

100,000 ل.ل.	(بيروت)
50,000 ل.ل.	(مركز المحافظة)
25,000 ل.ل.	(مركز القضاء)

(أماكن أخرى) 10,000 ل.ل.

شرط أن لا تقل قيمة الرسم في مطلق الأحوال عن 500,000 ل.ل. ولا تزيد عن 5,000,000 ل.ل. وأن يؤدي هذا الرسم عند إعطاء الرخصة وعند تجديدها. وتطبق هذه المعدلات عن التراخيص التي لم يسدد عنها الرسم حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مهلة الإنجاز:

خمسة عشر يوماً عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 88/60، المواد 46/و/47/و/49) (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

1- يخضع لرسم إشغال الأملاك العمومية بأنواعه الثلاثة الآتية:

- أ- الإشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
- ب- الإشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
- ج- إشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

2- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بإشغالها بتاريخ الترخيص من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77/ من القانون رقم 88/60.

3- يتعرض كل من يشغل ملكاً عمومياً بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والإشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة، بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف.